

وزارة الداخلية

رقم : (٥٢٦٠) في ١٢/٤/٢٠١٨

بيان رقم (٦) لسنة ٢٠١٨

بيان التعديل الثاني لتعليمات تنظيم عمل مكاتب وشركات تعليم السياقة المرقم (٣) لسنة ٢٠١٦ استناداً الى الصلاحيات المخولة لنا في قانون وزارة الداخلية المرقم (٦) لسنة ٢٠٠٩ و لمقتضيات المصلحة العامة والحاقاً بتعليمات المرقم (٣) لسنة ٢٠١٦ المنشورة في جريدة وقائع كوردستان المرقم (١٩٤) في ٣١/١/٢٠١٦ والتعديل الاول من التعليمات المذكورة حسب بياننا المرقم (١٤) لسنة ٢٠١٧ تقرر اجراء التعديلات الاتية :

اولاً: تعدل المادة الثانية / الفقرة ٥/ بالشكل الاتي : (٥). ساحة للتدريب لاتقل مساحتها عن (١٠٠٠٠) متر مربع وفق نفس مواصفات ساحات الاختبار العملي للقيادة في مديريات المرور ويحق لعدد من اصحاب المكاتب ان يكون لهم ساحة واحدة مخصصة للتدريب وفي حالة عدم تمكن هذه المكاتب من تجهيز ساحة للقيادة يجوز استخدام ساحات اختبار القيادة في مديريات المرور مقابل رسوم محددة في هذه التعليمات (ثانياً: ينفذ هذا البيان من تاريخ نشره في جريدة (وقائع كوردستان) .

كريم سنجارى

وزير الداخلية